الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ34808.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/01/19

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 18 نوفمبر 2016 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة .

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بنهج نيجريا عـ3و5ـدد تونس.

ضد: "ع.ك" محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ "م.س".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ57196ـدد الصادر بتاريخ 2015/5/19 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/3/14 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 2016/3/04 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الأستاذ "ع.م" حسب رقيمه عـ9251ـدد وبقيّة الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2016/3/23 من طرف الأستاذ "م.س" في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/5/25 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف، قيام المدعي في الأصل والمعقب ضده أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بأنه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2010/10/15 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها مما ألحق به أضرارا بدنية مختلفة طلب التعويض له عنها.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ8628ـدد بتاريخ 2013/6/11 يقضي بإلزام المدعى عليه بان تؤدي المدعي المبالغ التالية :

526/1د57.217 لقاء التعويض الضرر البدني.

039/2د4.302 لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

026/3د2.868 لقاء الضرر المهني.

006/4د717 لقاء خسارة الدخل.

831/5د7.540 لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

425/6د11.443 لقاء مصاريف الاستعانة بشخص آخر.

000/7د300 لقاء اجرة الاختبار الطبي.

000/8ج300 لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكمة عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة المقدر ب465د32 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفه المطلوب فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المبين نصه اعلاه.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا النقض والإحالة للأسباب التالية :

المطعن الأول مخالفة الفصل 123 م م م ت.

حيث أهملت محكمة الموضوع الإجابة عن دفوعاته المتعلقة بمخالفة الفصول 134 و127 و121 م ت وفي ذلك مخالفة للفصل 123م م م ت الذي يوجب على المحكمة تعليل حكمها.

2/**في خصوص عدم ثبوت حصول الحادث.**

حيث ان محضر البحث المجرى بمناسبة الحادث ثم تحريره بناء على تصريحات زاعم المضرة وليس بناء على معاينة موطنيه إضافة إلى أن تاريخه يعود إلى 2011/3/01 بينما الحادث قد جد حسب تصريحاته الى 2008/6/01 فضلا على ان المدعى في الأصل تعرض في 2008/6/02 إلى سقوط تلقائي لما كان على متن دراجته مما يؤكد على ان الحادث مزعوم وقد قدم زاعم المضرة إلى شهادة طبية أولية مؤرخة في 2009/11/13 أي بعد وقوع الحادث بحوالي سنتين وبالتالي لا يمكن اعتمادها .

3/**في مخالفة الفصلين 134 و127 م ت.**

حيث ان المبلغ المحكوم به في خصوص الضرر المهني ابتدائيا مشط ذلك ان الفصل 134 م ت ينص على ان التعويض عن الضرر المهني يحتسب طبق لفصل 127 م ت والذي يستفاد منه بان التعويض عن الضرر المهني والخسارة في الدخل يستلزم بالضرورة إثبات المتضرر بأنه يشتغل وان الحادث قد حرمه من دخله وهو ما لم يثبته المدعى في الأصل.

4/**في مخالفة احكام الفقرة الثانية من الفصل 121 م ت:**

حيث ان محكمة الموضوع لم تعلل حكمها في خصوص الترفيع في مبالغ التعويضات بنسبة 15 بالمائة بالنظر لظروف الحادث تعليلا كافيا ومقنعا.

في مخالفة احكام الفصل 251 فقرة 5 م م م ت:

حيث ان محكمة القرار المنتقد لم تعرض ملف القضية على النيابة العمومية للاطلاع عليها.

وحيث رد المعقب ضده بواسطة نائبه بان الحكم المنتقد كان معللا بتاكيده بانه وقع بموجبه مطلبا في التعويض في 2011/6/04 حسب علامة البلوغ المضافة.

وفي خصوص عدم ثبوت الحادث فقد جاء بمحضر البحث بان أسبابه تعود على سائق السيارة الصادمة الذي داهمه من الخلف ولاذ بالفرار وقد تعذر عليه الاتصال بمركز الأمن للإعلام بسبب حالته الصحية مما يفند ما جاء بفقرة الإعلام بان الحادث يعود الى سقوط تلقائي ومن ناحية أخرى فإنه عامل يومي وقد أكد الخبير على وجود ضرر مهني كبير اتجه التعويض عنه أما في مخالفة الفصل 251 م م م ت فإن عدم الإشارة على وقوع العرض بالقرار على النيابة العمومية لا يشكل مطعنا قانونيا يستوجب النقض وطلب لكل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول :

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة الموضوع أجابت على جملة الفصول المثارة من 173 و121 و127 و134 م ت وعللت قضاءها في هذا الشأن تعليل سليما ولم تكن بذلك هاضمة لحقوق الدفاع.

عن المطعن الثاني :

حيث تمسك الطاعن بعدم ثبوت الحادث والحال انه تثبت بما جاء بمحضر الأبحاث وقرار ختم الأبحاث المعزز بالشهادة الطبية الأولية المحررة بتاريخ الحادث والمتضمنة للأضرار اللاحقة بالمتضرر.

وحيث ان ما جاء بالملاحظة المضمنة بمحضر الأبحاث بأنه بتاريخ الحادث وجدت بدفاتر مركز الأمن هوية المتضرر مسجلة لفقرة الإعلام مذكور أمامها عبارة بسقوط تلقائي ظل غامضا لعدم تبيان هوية المبلغ هل كان

المتضرر نفسه ام شخص آخر حتى يمكن التحرير عليه كشاهد فضلا عن الأضرار البليغة اللاحقة بالمتضرر والتي يستعبد ان تكون قد انجرت عن سقوط تلقائي من الدارجة .

عن المطعنين الثالث والرابع:

حيث ان المتضرر هو عامل يومي حسبما جاء بمحضر الأبحاث وقد تولت المحكمة التفويت له عن ضرره المهني والخسارة في الدخل وفقا لمقتضيات الفصلين 134 و127 م ت .

وحيث ان مسالة الترفيع في المبالغ المستحقة هي من الأمور الموضوعية الراجعة لاجتهاد المطلق للمحكمة وقد عللت المحكمة قضاءها في هذا الاتجاه تعليلا مستساغا متماشيا وأحكام الفصل 121 م ت.

عن المطعن الخامس:

حيث ان احكام الفقرة 5 من الفصل 251 م م م ت ذات صبغة حمائية بحتة أرست حماية خاصة لبعض أطراف الخصومة ولبعض أحكام القانون فأوجبت عرض الملف على النيابة العمومية بوصفها ممثلة للحق العام الا انه ولئن تخلفت محكمة الموضوع على عرض الملف على النيابة العمومية فإن ذلك لا يخص الا مصلحة من شرع لفائدته هذا الإجراء ولا علاقة له بالنظام العام ذلك ان العرض النيابة هو بغاية إبداء رأيها القانوني تحقيقا لحسن تطبيق القانون وهو عرض تحققه رقابة محكمة التعقيب كمحكمة قانون.

وحيث وطالما لم تقف هذه المحكمة على ما يفيد ان مخالفة محكمة الموضوع للفصل 251 م م م ت قد أخلت بحقوق المعقب فقد أضحى التمسك بعدم عرضه الملف على النيابة للقول بخرق القانون ام قاصر التسبيب وفاقد للوجاهة.

وحيث تعين ترتيبا على ما ذكر رد جملة المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 19 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية 21 المتالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة وعضوية المستشارين السيدين ماجدة الفهري والاسعد بوعزيز بمحضر المدعى العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير. وحـــرر في تاريخـــــه